بشهوة وماسته وناظرة الي ذكره والمنظور بشهوة الي فرجها الداخل
ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المرأة فيه اي الماء وهو ايضاً تزوج
فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافاً للشافعي لان اي
لا يحرم تزوج المنظور الي فرجها الداخل من مراة او ماء بالانعكاس
يعني اذا نظر في فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له واما اذا
نظر الي مراة او ماء فرأي فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم كذا في فتاوي
قاضيخان والخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي
المس اذا مسّ ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالباً يكون
عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوي قاضيخان وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة
وقد لا تكون فانه يختلف بفطم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع
سنين فلا يكون مشتهاة وبه يفتي وكذا اي كما حرم تزوج اصل منزيته
وفرعها كذلك حرم الجمع نكاحاً وعدة اي في النكاح والعدة ولو كانت
العدة من طلاق باين وفيه خلاف للشافعي والجمع حرم وطيأً بملك يمين
قوله بين امرأتين متعلق بالجمع اي بينهما فرضت ذكراً لم تحل له الاخري
يعني يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين في النكاح بان يتزوجهما بعقد
او عقدين او يتزوج احديهما في عدة الاخري سواء كانت العدة من باين
او رجعي وان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الي قطيعة الرحم
اذ المعاداة معتادة بين الضرائر فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها

الذي

الذي كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو
فرضت ذكراً كان ابن الزوج وهو حرام واما المرأة الاخري لو فرضت ذكراً
لا تحرم عليه تلك المرأة وان تزوج اخت امة وطيها صح النكاح لصدوره
عن اهله مضافاً الي محله لكن لا يطأ واحدة من المنكوحة والموطوءة حتي
يحرم احديهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعاً بينهما وطيأً حقيقة
ولو جامع المملوكة صار جامعاً بينهما وطيأً حكماً لان المنكوحة موطوءة حكماً
واذا حرم المملوكة علي نفسه لسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة
مع التسليم والاعتناق والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل
وطئ المملوكة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطيأً لا
حقيقة ولا حكماً وان تزوجهما اي الاختين بعقدين قيد به لانه لو تزوجهما
بعقد واحد كان النكاح باطلاً للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيئاً من
المهر ولنسيي الاول قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية فرق بينه
وبينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الي التعيين لعدم الاولية
والترجيح بلا مرجح بطل ولا الي التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه
الاستمتاع بواحدة منهما ولضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من
غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهي التي لها زوج فداعرض
عنها ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق فان طلبتا المهر
وقالتا لا ندري الاولية لا يقضي لهما بشيء من المهر الآن لقضاء
لان الحق للمجهولة فلا بد من دعوي الاولية والاصطلاح ليقضي لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)